المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الأولى : العنف الشفوي

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ أن السب و الشتم و التحرش هو عنف.
- ☒ القوانين التي تجرم العنف الشفوي.
- ☒ ضرورة مواجهة الجميع للعنف الشفوي.

2. المدة :

- ☒ ساعة وربع.

3. الوسائل :

- ☒ نصوص القوانين المتعلقة بالعنف الشفوي.

4. سير الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : دراسة حالة.(30 دقيقة)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(15 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : لعب الأدوار.(30 د)

المرحلة الأولى :

تحكي المنشطة للمشاركات قصة كريم

< كريم شاب يبلغ من العمر 30 سنة، لم يعد يستطيع مغادرة المنزل وحده، ولو للذهاب للعمل. يحاول دائما أن يكون رفقة أحد أصدقائه أينما أراد الذهاب. و مشكلته تتجلى في المضايقات التي يتعرض لها في الشارع من طرف الفتيات والنساء. فللذهاب للعمل يضطر للمرور بثانوية خاصة بالفتيات، و كلما مر من هناك تصيح الفتيات من خلفه بكلمات تضايقه، بل هناك من تعترض طريقه ولا تسمح له بالمرور مما يضطره لتفادي المرور من أمام الثانوية وأخذ طريق أطول. و إذا خرج للتنزه تضايقه النساء أينما مر بل تعترض طريقه بعض النساء في السيارات ويقترحن عليه مصاحبتهن الشيء الذي يعتبره بمثابة إهانة حاول التغيير في ملابسه و شكله دون جدوى في إحدى المرات اشتكى لشرطي من مضايقات امرأة له لكن الشرطي لم يعره أي اهتمام ولما حاول التحدث مع أسرته عن المشكلة التي يتعرض لها في الشارع حتى من بعض جاراتهم أجابوه أن ما عليه إلا البقاء في المنزل وأن طريقته في اللباس هي التي تثير تعليقات النساء. أصبح كريم محاصرا لا يذهب لأي مكان إلا برفقة أحد ما الشيء الذي أثر على صحته و عمله>.

تطلب المنشطة بعد ذلك من المشاركات :

- ☒ رأيهن في القصة؟ و هل هذا ما يجري في الواقع؟ كيف هو الواقع؟

بعدها تطلب المنشطة من كل مشاركة أن تحكي عن تجربة خاصة بها حيث تعامل معها أحد الرجال بشكل غير لائق في مكان عمومي و تطلب منهن الإجابة عن الأسئلة التالية :

- ☒ من مارس هذا السلوك؟ ما نوع العلاقة التي تربطها به؟
- ☒ أين مورس هذا السلوك؟
- ☒ ماذا كان رد فعلهن على ذلك؟
- ☒ ماذا كان شعورهن أثناء الحادثة وبعد رد فعلهن؟

تقوم المنشطة بتلخيص، مضمونه أن جميع النساء يتعرضن في حياتهن لتجربة مماثلة و من خلال تجاربهن يتبين أن الكل أحس بالإهانة و أحس بألم رغم أن ذلك السلوك لم يترك آثارا فهو إذن يعتبر عنفا.

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة للمشاركات من خلال القانون المغربي و بالأخص المواثيق الدولية كيف أن العنف الشفوي يعاقب عليه وأن الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية النساء من جميع أشكال العنف الشفوي التي تتعرضن لها.

في نهاية هده المرحلة تفتح المنشطة المجال لأسئلة المشاركات و لآرائهن للتأكد من استيعابهن لمـــا رأوا و ليتحدثن عن تجاربهن الشخصية

المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من أربع مشاركات التفكير في مجموعة من الملاحظات الرديئة التي تنعت بها النساء في الشارع من طرف الرجال. و أن عليهن أن يجلسن في إحدى زوايا القاعة و كأنهن على رصيف أحد الشوارع بحيث ستمر بهن باقي المشاركات وعليهن مضايقتهن بجميع الأشكال.

و تشرح لباقي النساء أنه عليهن المرور بالمشاركات الأربع بشكل فرادي أو جماعة صغيرة من شخصين أو ثلاثة بحيث سيتعرضن لمضايقة من طرف المشاركات الأربع وأن عليهن إبداء رد فعل معين حسب قدرتهن و كيفما أردن.

بعد الانتهاء من النشاط تطرح عليهن المنشطة الأسئلة التالية :

بماذا أحسستن بعد ردة فعلكن على المضايقة التي تعرضتن لها؟

هل أحسست أن رد فعلك كان ناجحا لردع المضايقة؟ (سؤال تجيب عليه كل مشاركة أو المجموعات إذا كن قمن بذلك كمجموعات)

ما هي في رأيكن أنجح الطرق لردع هذه المضايقات؟ وهل هناك وسائل أخرى يمكن اللجوء إليها؟ ما هي؟

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الأولى : البطاقة القانونية للعنف الشفوي

القانون المغربي :

القانون الجنائي

الفصل 443 :

" يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة"

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لك الحق في العيش دون معاناة، دون تعذيب أو أي شكل من المعاملات الغير إنسانية و المحطة بالكرامة سواء كانت جسدية أو معنوية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 7.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة1،2 ، 4).
- ☒ لك الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة الجسدية والمعنوية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12).
- ☒ لك الحق في العيش دون أن تكون ضحية التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 5).
- ☒ لك الحق في العيش دون أن يمس شرفك أو سمعتك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 17)
- ☒ أنظر أيضا الإعلان حول القضاء على العنف اتجاه النساء الملحق بهذه المصوغة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المادة 12

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة 17

.لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي

شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الثانية : العنف الجسدي من داخل الأسرة

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ أن العنف الجسدي ليس مقتصرا على طبقة أو فئة معينة.
- ☒ لا بد من توفير الحماية القانونية للنساء المعنفات مع تبسيط الإجراءات القانونية.
- ☒ ضرورة مواجهة الجميع للعنف الجسدي ضد النساء.

2. المدة :

☒ ساعتان.

3. الوسائل :

- ☒ نصوص القوانين المتعلقة بالعنف الجسدي.
- ☒ سبورة.

4. سير الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : نشاط تسخيني.(30 دقيقة)
- ☒ المرحلة الثانية : صحيح أم خطأ.(40 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(30 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي(20 د)

المرحلة الأولى :

تقسم المنشطة المشاركات إلى مجموعتين.
تشرح للمجموعة الأولى أن عليهن مناقشة قصة فؤاد دون أن تعلم المجموعة الثانية مضمون ما تناقشنه.
تشرح للمجموعة الثانية أن عليهن مناقشة قصة سلمى وحسن دون أن تعلم المجموعة مضمون ما تناقشنه.

قصة فؤاد :

"كان فؤاد يتمشى في الشارع واعترض طريقه شخص سكران و ضربه حاول فؤاد الدفاع عن نفسه و لما رأى ذلك الشخص أن الناس الدين تجمهروا من حولهم يستنكرون عمله وأنهم سيساعدون فؤاد لاذ بالفرار"

☒ ما الذي يجب على فؤاد القيام به؟

قصة سلمى وحسن :

"سلمى وحسن زوجان يسكنان في حيكن، و قد تعود الجميع أن يسمع شجارهم بحيث أن حسن يعود في الليل المتأخر سكران و يوقظ سلمى بالسب و في إحدى الليالي استيقظ جميع سكان الحي على صراخ سلمى وحسن يضربها و يحاول طردها من المنزل".

☒ ما الذي يجب على سلمى القيام به؟

بعدها تجتمع المجموعتين لتعطي ممثلة عن كل مجموعة خلاصة ما توصلت إليها مجموعتها.
تقوم المشاركات بمقارنة القصتين و يناقشن النتائج التي توصلت إليها كل مجموعة هل هي نفسها؟ لماذا؟ ولما لا؟

المرحلة الثانية : [1]

تشرح المنشطة للمشاركات أنها ستطرح عليهم بعض المعطيات وأن عليهن الإجابة بصحيح أم خطأ. وبعد كل جواب من طرف النساء تصحح لهن جوابهن :

المعطيات :

☒ يقال أن العنف الجسدي من داخل الأسرة خاص بطبقات معينة (الأسر الفقيرة والغير متعلمة) صحيح أم خطأ؟

الجواب : خطأ لأن جميع النساء يتعرضن للعنف من طرف أزواجهن و آبائهن وإخوتهن دون أن يكون للفقر أو الغنى دور في ذلك و السبب الرئيسي في ذلك هو كون المرأة **امرأة**

☒ يقال أن العنف الجسدي داخل الأسر اليوم أصبح نادرا؟.

الجواب : خطأ فهو يوجد بنفس الحدة حتى اليوم وفي جميع الدول و هو يعتبر من الجرائم المسكوت عنها.

☒ النساء هم السبب الرئيسي فيما يتعرضن له وذلك من خلال سلوكياتهن كمعارضتهن لأزواجهن أو قيامهن بشيء لا يجب القيام به أو العكس؟

الجواب : خطأ و الحقيقة أنه لا يحق لأحد أن يضرب الآخر مهما كانت الأسباب و الرجال العنيفين سيجدون دائما مبررات لسلوكهم العنيف مهما فعلت النساء أو لم تفعلن.

☒ إذا أرادت النساء ترك أزواجهن العنيفين يمكنهن ذلك وهن يبقين فقط لأنهن يحبون ذلك؟

الجواب : خطأ لأن النساء لا يتركن منازلهن لأسباب عديدة من بينها الخوف من عنف مضاعف من طرف أزواجهن، تفادي الاعتراف بأنها عرضة للعنف من طرف زوجها، عدم استقلاليتهن المادية، الافتقار لمكان يمكن اللجوء إليه، الافتقار لحماية قانونية كافية لهن، انعدام الدعم المادي والنفسي من طرف الآخرين...الخ

☒ الرجال العنيفين هم إما مدمنين أو مرضى عقليا؟

الجواب : خطأ بل القليل من الرجال المرضى عقليا من يمارسون العنف، و الكحول هو مجرد تبرير لشرعنة العنف و إلا لماذا هم عنيفين فقط مع نسائهم و ليس مع الجميع.

[1] Traduit de l'anglais et adapté de *Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls*, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999)

المرحلة الثالثة :

تعود المنشطة لقصة سلمى وحسن و تسأل المشاركات عن نتائج ذلك العنف على سلمى و على الأسرة ككل.
بعد تلقي الإجابات تشرح المنشطة لهن القوانين التي تجرم العنف انطلاقا من القانون المغربي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. و تشرح لهم الحقوق الإنسانية للمرأة التي تنتهك بتعرض المرأة للعنف الجسدي كالحق في السلامة البدنية والأمن و الحق في الكرامة...الخ.
تركز أيضا على الصعوبات القانونية والإجرائية التي تعترض النساء المعنفات في إثبات العنف الممارس عليهن من داخل المنزل ومن طرف الأقارب كالزوج والأب خاصة وأن الفعل قد تم من داخل فضاء خاص ويصعب عليها الحصول على شهود.

المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من المشاركات وضع قانون لحماية النساء من العنف الجسدي داخل الأسرة و ذلك بالجواب على النقط التالية مع تسجيل المنشطة لجميع الاقتراحات على السبورة :

- ☒ ما هو الفعل الذي سيعتبرونه جريمة؟ ومرتكبه؟
- ☒ ما هو العقاب لكل جريمة يتم تحديدها؟
- ☒ ما هو عقاب من لا يتدخل لمساعدة امرأة تتعرض للعنف؟

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الثانية : البطاقة القانونية للعنف الجسدي من داخل الأسرة

القانون المغربي :

تلخيص :

- ☒ يجب أن يضمن الزواج للزوجين الحياة في أمن وسلام وود واحترام متبادل.
- ☒ يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها لمعاملته السيئة لها.

مدونة الأسرة

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام, غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة, برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة.

المادة 99

...

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق, كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

المادة 100

تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود, الدين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة.

إذا لم تثبت الزوجة الضرر , وأصرت على طلب التطليق, يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

المادة 101

في حالة الحكم بالتطليق للضرر, للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر

القانون الجنائي

الفصل 400 :

من ارتكب عمدا ضد غيره جرحا أو ضربا أو أي نوعى آخر من العنف أو الإيذاء سواء لم ينتج عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية أو نتج عنه مرض أو عجز لا تتجاوز مدته عشرين يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من 200 إلى 500 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وفي حالة توفر سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 200 إلى 1000 درهم".

الفصل 401 :

" إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء قد نتج عنه عجز تتجاوز مدته عشرين يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين على ألف درهم...

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لك الحق في العيش دون معاناة، دون تعذيب أو أي شكل من المعاملات الغير إنسانية و المحطة بالكرامة سواء كانت جسدية أو معنوية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 7.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 4،2،1).
- ☒ لك الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة الجسدية والمعنوية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12).
- ☒ لك الحق في الحياة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 6).

☒ لك الحق في العيش دون أن تكون ضحية التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 5)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المادة 12

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

المادة 6

1. الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

مثال دولة أخرى :

ماليزيا :

العنف الزوجي يمكن المحكمة من طرد الزوج من المنزل الزوجي لمدة سنة

الولايات المتحدة الأمريكية :

العنف من طرف الشريك هو السبب الرئيسي في جرح العديد من النساء، و السبب في الذهاب لقسم المستعجلات، المستشفيات من الجروح الناتجة عن حوادث السير.

مصر :
هذا النوع من العنف هو سبب في 27.9 % من الزيارات للمستعجلات من طرف النساء.

المعجم:[1]

☒ **العنف اتجاه النساء :**

Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes

Article 1

Aux fins de la présente Déclaration, les termes "violence à l'égard des femmes" désignent tous actes de violence dirigés contre le sexe féminin, et causant ou pouvant causer aux femmes un préjudice ou des souffrances physiques, sexuelles ou psychologiques, y compris la menace de tels actes, la contrainte ou la privation arbitraire de liberté, que ce soit dans la vie publique ou dans la vie privée

☒ **العنف العائلي :**
العنف بين أفراد العائلة أو الأسرة، وفي هذه الحالة فإن أحد الأفراد يمارس السلطة باستعمال الإكراه الجسدي أو المعنوي، أي شخص يمكن أن يكون عرضة للعنف العائلي لكنه في غالبية الأحيان يمارس ضد النساء.

☒ **الاعتداء الجنسي :**
يتضمن الاغتصاب وأشكال أخرى من التعرض الجسدي ذو طبيعة جنسية.

☒ **العنف القائم على الجنس :**
العنف الممارس ضد النساء باعتبار الجنس، عنف خاص بالنساء كالاغتصاب، الاعتداء الجنسي، تختين النساء.

[1] Local Action/Global change.

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الثالثة : الاغتصاب

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ تحديد مفهوم الاغتصاب بكونه مفهوم يتجاوز فض البكارة.
- ☒ معرفة العوائق التي تمنع النساء من الاعتراف بتعرضهن للاغتصاب.
- ☒ ضرورة توفير الحماية القانونية للنساء المغتصبات مهما كانت علاقتهن بمغتصبهن.

2. المدة :

- ☒ ساعة و أربعون دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ نصوص القوانين المتعلقة بالاغتصاب.
- ☒ سبورة.

4. سير الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : نشاط تسخيني.(40 دقيقة)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط معرفي.(30 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(30 د)

المرحلة الأولى :

تشرح المنشطة للمشاركات أنها ستحكي لهن قصة كريم و أنهن (أي المشاركات) سيقمن بدور أصدقاء كريم و القصة ستكون عبر مراحل وأنها في كل مرحلة ستطرح عليهم أسئلة باعتبارهم أصدقاء كريم :

قصة كريم :

<كريم شاب في الرابعة و العشرين من عمره له مجموعة من الأصدقاء يشاركهم جميع أسراره و يطلب رأيهم في كل ما يريد أن يقوم به. في الآونة الأخيرة بدأ يتحدث لأصدقائه بكثرة عن إعجابه بابنة عمه زينب.

في إحدى المرات ذهب عند أصدقائه وروى لهم كيف أنه تبع زينب من المدرسة و اعترض طريقها و أخذ في لمس شعرها خلسة ولم تعترض وكل ما قامت به هو أنها هربت منه ودخلت بسرعة لمنزلها و أخبرهم أنه يظن أنها أيضا مهتمة به>.

تطلب المنشطة من المشاركات ردهم على ما حكاه لهم كريم باعتبارهم أصدقائه

<مرة أخرى ذهب كريم لأصدقائه وروى لهم كيف أنه اعترض طريق زينب مرة أخرى وأنه أخذ يدها بين يديه وأخذ يتمعن في عينيها بطريقة معبرة و أنها طلبت منه فقط أن يترك يدها لأن لها واجبات يجب القيام بها و أنه لا يخاف أن تخبر والديها لأنها لو كانت ستفعل لقامت بذلك في المرة الأولى مما يدل على أنها أيضا مهتمة به>

مرة أخرى تطلب المنشطة من المشاركات ردهم على ما حكاه لهم كريم باعتبارهم أصدقائه

<في المرة الثالثة روى كريم لأصدقائه كيف أنه استغل زيارة أسرته لمنزل عمه لينفرد بزينب في المطبخ و أنه تظاهر بلمس فستانها ليلمس نهدها وأنها هربت منه>

مرة أخرى تطلب المنشطة من المشاركات ردهم على ما حكاه لهم كريم باعتبارهم أصدقائه.

<في المرة الرابعة كان كريم مضطرب بعض الشيء وهو يحكي لأصدقائه كيف أنه ذهب لبيت عمه وهو يعلم أن زينب وحدها بالمنزل و لما دخل حاول تقبيل زينب و لما امتنعت أخبرها أنه يعلم أنها تريده كما يريدها وحاول إمساكها بالقوة ولما حولت الهروب صفعها و مزق ثيابها و تركها مرمية على الأرض في حالة يرثى لها>

تطلب المنشطة من المشاركات ردهم على ما حكاه لهم كريم باعتبارهم أصدقائه و ما الذي سيقمن به إزاء ما قام به كريم لماذا؟ ولما لا؟

تقوم المشاركات بنقاش جماعي حول النقط التالية :

- ☒ ما هي العوائق التي منعت زينب من الحديث عن ما تعرضت له من طرف ابن عمها منذ المرحلة الأولى؟
- ☒ ما هي نتائج سكوت زينب على ما تعرضت له من طرف ابن عمها؟

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة للمشاركات مفهوم الاغتصاب بأنه أي سلوك يصدر عن رجل اتجاه امرأة بدون إرادتها ورغبتها حتى وإن اقتصر على لمس الشعر أو اليد بالقوة.

تطلب المنشطة من المشاركات أن تجبن على الأسئلة التي ستطرحها عليهن بلا أو نعم على أن تصحح لهن ذلك بعد كل جواب مدعمة جوابها بالقانون المغربي والمواثيق الدولية.

<u>الأسئلة</u> :

☒ الاغتصاب هو فقط فض بكارة المرأة؟

<u>الجواب</u> : حسب القانون المغربي نعم و القانون الدولي لا(أنظر البطاقة القانونية من أجل تدعيم الجواب)

☒ الاغتصاب سلوك جنسي يمارسه الرجال لأنهم بحاجة لممارسة الجنس؟.

<u>الجواب</u> : لا بل هو سلوك عنيف تدخل فيه العلاقة السلطوية للرجل على المرأة.

☒ الاغتصاب كسلوك يصدر فقط عن الرجل الغريب عن المرأة؟

<u>الجواب</u> : لا بل يمكن أن يكون مصدره حتى الزوج بالرغم من أن القانون المغربي لا يتطرق لهذه الحالة.

- ☒ المرأة التي سبق لها أن مارست الجنس مع شخص بإرادتها لا يمكنها الرفض بعد ذلك و حتى وإن رفضت فإن ذلك لا يسمى اغتصاب؟

الجواب : لا فمتى غابت رغبة المرأة وإرادتها وفرض عليها سلوك جنسي معين اعتبر اغتصابا

- ☒ الفتاة هي السبب الرئيسي في الاغتصاب الذي تتعرض له إما بسبب لباسها أو حركاتها المثيرة أو تواجدها في بعض الأماكن الغير لائقة...الخ؟

الجواب : لا فجميع النساء هن عرضة للاغتصاب مهما كانت تصرفاتهن أو لباسهن.

المرحلة الثالثة :

تطلب المنشطة من المشاركات وضع تعريف خاص بهن للاغتصاب لتجاوز الثغرات الموجودة في التعريف الذي يعطيه القانون المغربي للاغتصاب أخذا بعين الاعتبار النقط التالية مع تسجيل المنشطة لمقترحاتهن على السبورة.

- ☒ ما هو الفعل الذي سيعتبرونه اغتصاب؟
- ☒ ممن يصدر الاغتصاب؟

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الثالثة : البطاقة القانونية للاغتصاب

القانون المغربي :

القانون الجنائي

الفصل 485 :

" يعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات من هتك أو حاول هتك عرض ذكرا كان أو أنثى مع استعمال العنف".

الفصل 486 :

الاغتصاب هو مواقعه رجل لامرأة بدون رضاها ويعاقب عليه بالسجن من 5 إلى 10 سنوات فإذا كان سن المجني عليها يقل عن 15 عاما فإن العقوبة هي السجن من 10إلى 20 سنة"

الفصل 494 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 120 إلى 1000 درهم من استعمل التدليس أو العنف أو التهديد لاختطاف امرأة متزوجة أو التغرير بها أو نقلها من المكان الذي وضعها فيه من لهم ولاية أو إشراف عليها أو من عهد إليهم بها و كذلك من حمل غيره على فعل ذلك"

انظر أيضا الفصل 487

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لك الحق في العيش دون معاناة، دون تعذيب أو أي شكل من المعاملات الغير إنسانية و المحطة بالكرامة سواء كانت جسدية أو معنوية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 7.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة2، 1، 4)
- ☒ لك الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة الجسدية والمعنوية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12)
- ☒ لك الحق في العيش دون أن تكون ضحية التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 5)
- ☒ أنظر أيضا الإعلان حول القضاء على العنف اتجاه النساء الملحق بهذه المصوغة

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المادة 12

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية

المادة 7

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :
أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

مثال دولة أخرى :

عالميا :
60–70 % من النساء ضحايا الاغتصاب يعرفن المعتدي عليهن.

باكستان :
يعاقب على الاغتصاب إما بالإعدام (إذا توفر 4 شهود) أو في غياب أربعة شهود، المدة القصوى لعقوبة السجن هي 25 سنة و/أو التعويض.

الولايات المتحدة الأمريكية :
أبانت دراسات بأن امرأة على ثلاثة ستكون ضحية عنف جنسي.
تنظم النساء تظاهرات سنوية في الليل يسمونها "لنمتلك الليل" حيث تشارك مئات وآلاف النساء و يمشون في الشوارع وخاصة الأحياء الخطيرة ليطالبن بحق المرأة في التجول بأمان.

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الرابعة : التحرش الجنسي

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ تحديد مفهوم التحرش الجنسي.
- ☒ معرفة جميع الحالات التي تكون فيها المرأة موضوعا للتحرش الجنسي.
- ☒ ضرورة توفير الحماية القانونية للنساء المتحرش بهن جنسيا.

2. المدة :

- ☒ ساعة و عشرون دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ نصوص القوانين المتعلقة بالاغتصاب.
- ☒ سبورة.

4. سير الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : تذكير.(10 دقيقة)
- ☒ المرحلة الثانية : التصويت.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(20 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(20 د)

المرحلة الأولى :

تذكر المنشطة بالحصة التي رأين من خلالها التمييز ضد النساء في العمل و تطرح مجموعة من الأسئلة لتساعد النساء على استرجاع ما رأينه في تلك الحصة.

بعدها تطلب المنشطة من كل امرأة أن تذكر سببا من الأسباب التي تجعل المرأة تفضل العمل في الأماكن التي توجد فيها النساء أكثر من تلك التي يوجد فيها الرجال.

بعدها تطرح عليهن السؤال التالي:

- ☒ إذا أعطيت لك الفرصة في العمل مع النساء وفرصة للعمل مع الرجال مع من ستختارين؟ ولماذا؟

المرحلة الثانية : [1]

تشرح المنشطة للمشاركات أنها ستعطيهن مجموعة من الأمثلة وعليهن التصويت على ما إذا كان ذلك المثال يندرج ضمن التحرش الجنسي أم لا بحيث ترفع اللواتي هن مع أنه تحرشا يديهن لترفع بعدهن من تظن أنه ليس تحرشا يدها.

الأمثلة :

- ☒ مدير يخبر موظفة لديه أنها ستحصل على ترقية إذا ما مارست معه الجنس؟
- ☒ رب العمل يخبر مرشحة للعمل لديه أنه يشترط أن ترتدي ملابس قصيرة في العمل..
- ☒ موظف يلح على موظفة معه في العمل بأن تخرج معه و عندما تشتكي الموظفة للمدير، لا يكترث هذا الأخير بشكواها.
- ☒ زملاء في العمل يسخرون من ضخامة جسد زميلة لهم في العمل ويحاولون لمس جسدها.
- ☒ زملاء في العمل يقومون بإشارات ويصفرون كلما مرت زميلة لهم.
- ☒ زملاء في العمل يحكون قصصا أو طرائف ذات مغزى جنسي و يمررون بينهم صـــورا لنساء عاريات بحضور زميلة لهم.

المرحلة الثالثة :

تشرح المنشطة من خلال البطاقة القانونية مفهوم التحرش الجنسي وأنواعه و كذا ما جاء في النصوص القانونية حول الموضوع.

بعدها تطلب منهن :

- ☒ إذا ما كانت هناك أنواع أخرى للتحرش الجنسي؟
- ☒ أين يمكن أن تقع؟
- ☒ كيف يمكن أن تكون؟

تضع المنشطة اللائحة التي تذكرها النساء وتساعدهن من خلال الأمثلة التالية :

- ☒ التلميذة و الأستاذ من داخل المدرسة.
- ☒ الشرطة والنساء (اللواتي يلتجئن إليها أو حتى بعض المتهمات).
- ☒ الإدارات والمواطنين.
- ☒ الطبيب و المريضات.
- ☒ الفقيه والنساء (اللواتي يلتجئن إليه).

المرحلة الرابعة :

تطلب المنشطة من كل مشاركة ذكر قاعدة يجب تبنيها في العمل من اجل القضاء على التحرش الجنسي في العمل.

---

[1] Cette section a été traduit et adapté de l'anglais des ressources suivantes:
Local Action, Global Change: Learning About the Human Rights of Women and Girls, Julie Mertus with Nancy Flowers and Mallika Dutt, authors (UNIFEM and Center for Women's Global Leadership, 1999).

المصوغة 5 : حقوق الإنسان للمرأة في العيش بدون عنف

الحصة الرابعة : البطاقة القانونية للتحرش الجنسي

القانون المغربي :

الدستور المغربي 1996

الفصل 12 :
يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل 13 :
التربية والشغل حق للمواطنين على السواء.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

تلخيص :

- ☒ لك الحق في العيش دون معاناة، دون تعذيب أو أي شكل من المعاملات الغير إنسانية و المحطة بالكرامة سواء كانت جسدية أو معنوية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المادة 7.اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 4،2،1)
- ☒ لك الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة من الصحة الجسدية والمعنوية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 12)
- ☒ لك الحق في العيش دون أن تكون ضحية التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 5)
- ☒ لك الحق بشكل متساوي مع الرجال فيما يتعلق بالتربية و العمل(اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة11،10)

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والثقافية

المادة 12
تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

المادة 7
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 1
لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي

شخص ثالث – أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

اتفاقية القضاء على
جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية(...)

المادة 11

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق (...)

مثال دولة أخرى :

الولايات المتحدة الأمريكية :

85 % من الفتيات تعرضن للتحرش الجنسي في المدارس

المعجم :[1]

☒ **التحرش الجنسي :**

عروض جنسية غير مرغوب فيها، طلب خدمات جنسية، وغيرها من ممارسات الشفوية والجسدية ذات طبيعة جنسية تشكل تحرشا جنسيا، وعند الرضوخ أو رفض هذه الممارسات بشكل صريح أو ضمني يكون لذلك انعكاسا على العمل، تعيق التطور في العمل أو خلق جو غير سليم وعدائي في العمل.

☒ **التحرش الجنسي من خلال جو عدائي :**

سلوك غير مرغوب فيه صارم أو مهيمن يغير في شروط العمل و يخلق جوا مرعبا في العمل و عدائي. هذا النوع من التحرش الجنسي ليس له بالضرورة انعكاسا حول الأرباح الاقتصادية، يمكن أن يكون مصدره الزملاء في العمل أو شخص أجنبي، و هو ليس محدودا في العروض الجنسية بل يمكن أن يكون ممارسات عدائية و استفزازية بالنضر لجنس الآخر.

مثال : الرجال في العمل يحكون نكثا جنسيا عدائية أو يعلقون صورا فاضحا لاستفزاز النساء

☒ التحرش الجنسي بمقابل :

شكل من أشكال التحرش الجنسي يقوم عندما تكون المرأة المستخدمة مجبرة على الاختيار إما الخضوع للعروض الجنسية المقدمة لها أو أن تفقد امتيازا في العمل من حقها، هنا المتحرش تكون له السلطة في التحكم في الامتيازات في العمل.

مثال : رب العمل الذي يهدد الكاتبة بالطرد أو الحرمان من ترقية إذا لم تستجب لرغباته الجنسية.

[1] Ces définition viennent de *Local Action/Global change*.

مصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العيش دون إرهاب

محور المرأة و الإرهاب

الحصة الخامسة : النساء كهدف للإرهاب

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ تحديد دوافع الإرهاب.
- ☒ خرق الحقوق الإنسانية تنمي دوافع الإرهاب.
- ☒ التعرف على أن العنف الذي يطال النساء بشكل منضم يندرج أيضا ضمن عمليات الإرهاب.

2. المدة :

- ☒ ساعة و ثلاثون دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ مقالات حول أحداث 16 ماي 2003 بالبيضاء.
- ☒ قصة التوأمين القاصرتين سناء و إيمان اللتين كانتا تدبران لتفجير أنفسهما بالرباط.
- ☒ مقالات لنساء تعرضن للعنف من طرف جماعات إرهابية.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : الزوبعة الذهنية.(15 د)
- ☒ المرحلة الثانية : تحديد الدوافع.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : دراسة حالة.(30 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(15 د)

المرحلة الأولى :

بالاعتماد على الزوبعة الذهنية تطلب المنشطة من المشاركات :

☒ ماهو الإرهاب؟

☒ هل تعرفن أو سمعتن عن عملية إرهابية في محيطكن؟

(احتمال أن تبقى النساء رهينة العمليات التي تستهدف الجماعة كأحداث 16 ماي، أو تلك التي تستهدف الفنادق أو السياح)

المرحلة الثانية :

تقرأ المنشطة على المشاركات مقال حول نساء تعرضن لاعتداءات (نساء في العديد من مناطق من المغرب تعرضن لاعتداءات فردية من طرف أشخاص مجهولين و الذين طالبوهن بارتداء الحجاب و قد تعرضت العديد من الجرائد المحلية لهاته الوقائع) تطرح عليهن الأسئلة التالية :

☒ هل سمعتن بهاته القصة؟

☒ هل هناك عمليات من هذا القبيل أي تلك التي تستهدف النساء كأفراد؟

في حالة الجواب بنعم تطرح المنشطة عليهن السؤال التالي :

☒ لماذا في رأيكن لم تدرج هاته الحالات في لائحة العمليات الإرهابية؟

تأخذ المنشطة أحداث 16 ماي 2003 بالدار البيضاء كنموذج (مجموعة من الشبان المغاربة الذين قاموا بتفجير مجموعة من الأماكن بالدار البيضاء و الذين اعتمدوا على أجسامهم كقنابل) و تساعد المشاركات على وضع لائحة دوافع هاته الأحداث.

بعدها تأخذ المنشطة أحداث القصة التي سردتها في الأول و تساعد المشاركات على وضع لائحة دوافع هاته القصة.

تطلب المنشطة من المشاركات مقارنة دوافع القصتين للوصول إلى أن هناك العديد من الدوافع المشتركة.

تطرح المنشطة على المشاركات السؤال التالي :

☒ هل بإمكان النساء أيضا القيام بعمليات من هذا القبيل؟

المرحلة الثالثة :

تحكي المنشطة للمشاركات القصة التالية :[1]

< سناء و ايمان فتاتان من إحدى الأحياء الشعبية بمدينة الرباط تعيشان مع أمهما المتخلى عنها من طرف زوجها، كانا يعيشان أوضاع جد صعبة بحيث غالبة ما كان يبقيان وحدهما في غرفة أمهما ي حين تذهب هي للبحث عن قوتهم، تعرفتا سناء و ايمان على شخص علمهما التسول و أخذ يطلب منهما التوجه إلى المساجد التي توجد بالأحياء الراقية من أجل التسول هناك و في آخر اليوم كان يسلمانه محصول يومهما ليعطيهم منه نصيبهما.

بعدها أصبح هذا الشخص يحدثهم عن الإسلام و عن كون الفئات الحاكمة في البلاد هي كافرة و ملحدة و أنه يجب أن تساهما في تغيير هذا المنكر في بادئ الأمر طلب منهما المساهمة بمحصول يومهما من التسول بعدها أخذ هذا الشخص يحرضهما على كتابة و توزيع مناشير بتكفير المسئولين ليشجعهم في الأخير على ضرورة القيام بعمليات جهادية عبارة عن تفجير مجموعة من الأماكن الإستراتيجية في الرباط العاصمة من قبيل البرلمان...>

بعد شرح هذا الجزء من القصة تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

☒ ما هي الحقوق الإنسانية، لهاتين الفتاتين التي انتهكت؟

☒ في مكانهن ماذا ستفعلن هل ستقمن بتنفيذ ما طلب منهما؟

[1] اقتبسنا هاته القصة من وقائع قصة الفتاتين القاصرتين اللواتي كن تهيئن لتفجير مجموعة من المناطق بمدينة الرباط و اللتان حكما عليهما بالسجن بعد ذلك

بعد تلقي جميع الأجوبة على شكل نقاش جماعي، تسرد المنشطة بقية وقائع القصة على الشكل التالي :
< بالفعل انصاعت سناء و ايمان لتحريض هذا الشخص و أخذتا تعطيا منتوج يومهما الكلي من التسول لذلك الشخص من أجل أن يوفر لهما السلاح اللازم للقيام بالعمليات الجهادية حسب ما كان يسميها و يصفها لهم ذلك الشخص و في نفس الوقت أصبحتا تلازمان المسجد و في أحد الأيام طلبتا من إمام المسجد رأيه في العمليات الانتحارية التي يقوم بها بعض الأشخاص بهدف تغيير المنكر مما جعل إمام المسجد يشك بأمرهما و يبلغ السلطات عنهما لينكشف أمرهما و أمر الشخص الذي يحرضهم>.
تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- ☒ في رأيكن لماذا استهدف هذا الرجل هاتين الفتاتين؟
- ☒ لماذا في رأيكن قبلت الفتاتين القيام بما طلب منهن الرجل بسهولة؟
- ☒ ما رأيكن في هذا الرجل؟
- ☒ في رأيكن ما هي دوافع هذا الرجل لاستخدام هاتين الفتاتين للقيام بعملية إرهابية؟ (أهداف سياسية، يحمل كراهية للمجتمع، التحكم في النساء...)

المرحلة الرابعة :
تطلب المنشطة من المشاركات أن تجبن بالتناوب على الأسئلة التالية بحيث ستأخذ كل مشاركة الكلمة بالتناوب.

- ☒ عندما نقول <كراهية> ماذا تعني لك؟

بعدما تجيب جميع النساء تطلب منهن المنشطة :

- ☒ عندما نقول كلمة < سلام> ماذا تعني لك؟

مصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للمرأة في العيش دون إرهاب

محور المرأة و الإرهاب

الحصة السادسة : انعكاسات الإرهاب على أولويات النساء المادية و القانونية

1. الأهداف :

توصل المشاركات في نهاية الحصة إلى :
- ☒ انعكاسات الإرهاب على الحقوق الإنسانية.
- ☒ التعرف على أن العنف الذي يطال النساء بشكل منضم يندرج أيضا ضمن عمليات الإرهاب.

2. المدة :

- ☒ ساعة و عشرين دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ مجموعة من قطع الأوراق صغيرة الحجم يمكن استعمالها للتعبير عن المال أو أي شيء آخر يعوضها.
- ☒ صور لمدرسة، مستشفى، طريق معبدة، ماء صالح للشرب، كهرباء...إلخ
- ☒ 4 صور تمثل الجيش، الشرطة، فندق و بعض الأجانب.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : لعب الأدوار.(30 د)
- ☒ المرحلة الثانية : لعب الأدوار.(30 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط ختامي.(20 د)

المرحلة الأولى :

تطلب المنشطة من كل مشاركة ذكر حق من الحقوق الإنسانية.
تشرح المنشطة أنه في الحصة السابقة رأين كيف أن خرق حقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى الإرهاب أما في حصة اليوم فسوف يرون آثار الإرهاب على الحقوق الإنسانية للنساء.
تطلب من باقي المشاركات تشكيل 3 مجموعات بحيث تشرح لكل مجموعة الدور الذي ستلعبه.

- ☒ المجموعة الأولى : 5 مشاركات تشرح المنشطة لهن بأن عليهن لعب دور المجلس الجماعي الذي سيقرر ميزانية الجماعة و سيناقش أيضا القرارات التي يجب الحسم فيها.
- ☒ المجموعة الثانية : 4 مشاركات تشرح المنشطة لهن بأن عليهن لعب دور ممثلة الشرطة، ممثلة الجيش، مديرة فندق، مسئولة عن السياحة.
- ☒ المجموعة الثالثة : ممثلة إحدى الجمعيات النسائية التي تطالب من المجلس الحسم في قرار يخص وضع مسطرة إجرائية لتسهيل حصول النساء على البطاقة الوطنية مثلا مع تحديد الميزانية التي ستخصص لذلك.
- ☒ المجموعة الرابعة : باقي المشاركات تشرح لهن المنشطة بأنهن ستقمن بدور المواطنين.

تشرح المنشطة للمجموعة الثالثة بأنهم ينتمين لجماعة فقيرة و أنهم ستقدمن طلباتهم للمجلس بصفتهم مواطنين و أن عليهن صياغة لائحة لتقديمها للمجموعة الأولى مثلا: (تجهيز المستشفى، بناء مدرسة، مد الجماعة بالماء الصالح للشرب أو بالكهرباء، تعبيد الطرق، شراء سيارة إسعاف...الخ من حاجيات المواطنين). يمكن الاستعانة بصور لتجسيد مطالب هاته المجموعة.
تشرح المنشطة للمجموعة الأولى أن ميزانية الجماعة هي قطع الأوراق الصغيرة و أن عليهم تقسيمها حسب الحاجيات التي ستعبر عنها المجموعة الثالثة و الرابعة. تشرح لهم أنه عليهم أيضا الحسم في القرار المتعلقة بتسهيل مسطرة حصول النساء على البطاقة القانونية.
بعد تقسيم الميزانية و حسم أعضاء المجلس في القرارات اللازمة و تحديد الميزانية لتنفيذ هاته القرارات تأخذ جميع المشاركات أماكنهن و تعطي المنشطة حصيلة تقسيم الميزانية مع تجسيد ذلك بالأرقام و الصور.
تطلب المنشطة من المشاركات وخصوصا المجموعة الثالثة و الرابعة ما يلي :

- ☒ ما رأيكم في هذا التقسيم؟
- ☒ هل يتلاءم تقسيم الميزانية المتوصل إليه و حاجياتك؟

المرحلة الثانية :

تشرح المنشطة للمستفيدات أن هناك مستجد يتمثل في عملية إرهابية استهدفت أحد الفنادق السياحية في جماعتهم و أن هناك خسائر كثيرة سواء في عدد الضحايا أو في تجهيزات الفندق و بالتالي فإن هناك أشخاص آخرين لهم مطالب إضافية مما يتوجب أخذها بعين الاعتبار و إعادة تقسيم الميزانية حسب الحاجيات الجديدة.
تشرح المنشطة للمجموعة الثانية بأن عليهم صياغة لائحة بمطالب كل واحد منهم (مسيرة الفندق بحاجة لتعويض لإعادة الفندق، الشرطة بحاجة لإمكانيات جديدة و تدريب أعضائها لمواجهة الإرهاب، الجيش بحاجة لأسلحة جديدة ورفع أجور الجيش للدفاع عن البلاد من الإرهاب، و المسئولة عن السياحة تريد تخصيص ميزانية لإنعاش السياحة...الخ)

تجتمع المجموعة الأولى و تعيد توزيع الميزانية على ضوء المطالب الجديدة مع إعطاء الأولوية للمطالب المستعجلة حسب المستجد الجديد و تأجيل النظر في جميع القرارات الأخرى لأنه ليس هناك وقت لذلك.

بعدها يعود الجميع لأماكنهم و تعطي المنشطة النتيجة الجديدة مع تجسيدها بالأرقام والصور بحيث سيتم التراجع عن النتيجة الأولى و سوف تخصص الميزانية في مجملها للمطالب الجديدة.

تطرح المنشطة على المشاركات الأسئلة التالية :

- ☒ ما رأيهم في هذا التقسيم الجديد للميزانية؟
- ☒ هل يتلاءم تقسيم الميزانية بالشكل الجديد و حاجياتك؟
- ☒ لماذا في رأيكم تم التراجع عن النتيجة الأولى؟
- ☒ لماذا لم يتم التطرق للقرارات الأخرى من قبيل طلب الجمعية النسائية؟

المرحلة الثالثة :

في نقاش جماعي تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

- ☒ ماذا يمكننا أن نقول عن الإرهاب و آثاره على حقوق الإنسان للنساء مثلما رأينا في النشاط السابق؟
- ☒ في رأيكن هل هناك طرق أخرى يمكن اللجوء إليها من أجل تحقيق جميع الحاجيات بدل الإجهاز على المكتسبات السابقة؟

المصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للنساء في العيش دون عنف

الحصة السابعة : التحريض على الدعارة

1. الأهداف :

- ☒ التعريف بالدعارة.
- ☒ عقوبة التحريض على الدعارة.
- ☒ حقوق الإنسانية المنتهكة من داخل الدعارة.

2. المدة :

- ☒ ساعة و عشرين دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ كاسيط راديو .
- ☒ سبورة.
- ☒ نصوص من القانون الجنائي المغربي المواثيق الدولية.

4. مراحل الحصة :

- ☒ المرحلة الأولى : نشاط لتحديد المفهوم.(10 د)
- ☒ المرحلة الثانية : دراسة حالة.(20 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(25 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نقاش جماعي.(25 د)

المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات في شكل نصف دائري، تسألهن المنشطة إن كانت إحداهن قد شاهدت فيلما يتحدث عن الدعارة.

تسأل المنشطة المشاركات عن :

- ☒ معنى الدعارة ؟
- ☒ من يمارسها؟

فتقوم المنشطة بعد ذلك بتعريف الدعارة للمشاركات .

المرحلة الثانية :

تعرض المنشطة على المشاركات الشريط الذي سجلته من قبل بصوت إحدى الفتيات والتي تتحدث فيه عن ظروفها أو يمكنها الاعتماد على القصة التالية :

<كريمة فتاة تبلغ من العمر السابعة عشر سنة من أسرة متواضعة الحال توفي والدها وهي لتزال تدرس في القسم السادس أساسي مما اضطرها للانقطاع عن الدراسة ورعاية إخوتها الخمسة لأن أمها، بعدها أصبحت مطالبة بالمساهمة في نفقات المنزل فبدأت تشتغل خادمة في البيوت،وكانت تعامل معاملة جد قاسية، التقيت في إحدى الأيام بشخص أبدى تعاطفه مع حالتها ووضعيتها، ووعدها بأنه سيساعدها للتخلص من هذه الوضعية بتشغيلها لدى سيدة ستعاملها بشكل أفضل و بأجر مناسب، فوافقت كريمة دون تردد على هذا العرض الذي سيخفف عنها معاناتها.

أخدها الرجل إلى ذلك البيت قبل حتى أن تخبر أمها بذلك، لتجد نفسها في بيت للدعارة فقد كانت في البداية مطالبة بالقيام بالأعمال المنزلية لكنها أصبحت مطالبة فيما بعد لمقابلة الزبائن، مع منعها من زيارة عائلتها باستثناء المبلغ الشهري الذي تتوصل به أمها عن طريق ذلك الشخص المعروف (بالسي مورينو)>.

تسأل المنشطة المشاركات

- ☒ ماذا يمكن لكريمة القيام به للتخلص من وضعيتها؟
- ☒ من الذي شجعها و حرضها هنا على الدعارة؟

تقوم المنشطة بمناقشة فصول من القانون الجنائي المغربي المتعلقة بالتحريض على الدعارة.

المرحلة الثالثة :

تكتب المنشطة على السبورة لائحة بالحقوق المنتهكة لكريمة مثلا :

- ☒ الحق في الكرامة.
- ☒ الحق في السلامة الجسدية.
- ☒ الحق في التعليم....الخ.

وتناقشها المنشطة انطلاقا من المواثيق الدولية، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل).

المرحلة الرابعة :

تسأل المنشطة المشاركات عن :

- ☒ الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم محرضين على الدعارة.
- ☒ ما هي العلاقة التي يمكن أن تجمع بين هؤلاء الأشخاص وبالفتاة؟

بعدها وباستعمال الزوبعة الذهنية تطلب من المشاركات ذكر جميع من يمكن اللجوء إليه في هاته الحالة تضع المنشطة لائحة بأسماء الأشخاص و تساعدهن على التفكير في كل الأطراف من قبيل :

- ☒ الجمعيات.
- ☒ الشرطة.
- ☒ الجيران، ...الخ

المصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للنساء في العيش دون عنف

الحصة الثامنة : العنف اتجاه العاملات في الجنس

1. الأهذاف :

تتوصل المشاركات إلى :
- ☒ التعرف على وضعية العاملات بالجنس.
- ☒ الحقوق الإنسانية المنتهكة للعاملات في الجنس.

2. المدة :

- ☒ ساعة و ثلاثون دقيقة.

3. الوسائل :

- ☒ سبورة.
- ☒ أقلام ملونة.
- ☒ أوراق للرسم.

4. المراحل :

- ☒ المرحلة الأولى : نشاط تسخيني.(15 د)
- ☒ المرحلة الثانية : نشاط تشاركي.(45 د)
- ☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(15 د)
- ☒ المرحلة الرابعة : نشاط ختامي.(15 د)

المرحلة الأولى :

بعد جلوس المشاركات على شكل نصف دائري، تطلب المنشطة منهم، باعتماد الزوبعة الذهنية، ذكر الحقوق الإنسانية للنساء و التي سبق و أن رأينها في الحصص السابقة. تقوم المنشطة بتسجيل الحقوق التي تذكرها النساء بخط واضح على السبورة أو على ورق كبير و قوم بتعليقه على الحائط

المرحلة الثانية :[2]

تطلب المنشطة من المشاركات الانقسام إلى ثلاث مجموعات.

توزع المنشطة على كل مجموعة أوراق للرسم و أقلام ملونة للرسم كذلك. و تطلب منهن أن تقوم كل مجموعة بمحاولة رسم وجه عاملة في الجنس انطلقا مما تتصورنه حول مواصفات هذه العاملة في الجنس.

بعد الانتهاء من هذا التمرين، تطلب منهن المنشطة بلعب الأدوار بحيث تتطوع مشاركة من كل مجموعة لتضع كل مشاركة الرسم الذي أنجزته مجموعتها كقناع على وجهها و تقوم بتجسيد دور عاملة في الجنس كمما تتصوره هي. في نفس الوقت تقوم فيه باقي المشاركات بأدوار مختلفة لتصورن كيف يتعامل الآخرون مع العاملات في الجنس بحيث تجسدن دور رجال الشرطة، الزبائن، مارة في الشوارع...الخ

في كل مرة تتدخل المنشطة لتجعل اللعبة تجسد بالفعل واقع العاملة في الجنس و ما يمارس في حقها من انتهاكات سواء من طرف الزبائن أو رجال الشرطة و غيرهم.و بين الحين و الحين تطلب المنشطة من المشاركات تغيير الأدوار بحيث تلعب مشاركات أخريات دور العاملات في الجنس.

بعد الانتهاء من اللعبة تطلب المنشطة من المشاركات إحساسهن و هن يقمن بدور العاملة في الجنس اتجاه معاملة الآخرين لهن والانتقادات الموجهة لهن من طرف الآخرين، و تحاول المنشطة تحديد السؤال في الإحساس من قبيل(الخوف، عدم الإحساس بالأمان...)

المرحلة الثالثة :

تطرح المنشطة على المشاركات سؤال التالي :

- ☒ هل العمل في الجنس قانوني في المغرب؟

تشرح لهن أن العمل في الجنس هو غير قانوني و ذلك بالاعتماد على البطاقة القانونية.

تطرح عليهن من جديد سؤال حول :

- ☒ هل تعرفن تجارب لفتيات أو نساء عاملات في الجنس؟
- ☒ ماهي المشاكل قانونية اجتماعية أو اقتصادية التي تعترضنها؟

المرحلة الرابعة :

في نقاش جماعي تطلب المنشطة من المشاركات الإجابة على الأسئلة التالية :

- ☒ ما هي الحقوق الإنسانية للعاملات في الجنس المنتهكة انطلاقا مما نراه في الواقع و انطلاقا من اللعبة السابقة؟

مع الإجابات التي تعطيها المشاركات تقوم المنشطة بالتشطيب على كل حق منتهك ذكرته المشاركات و الذي سبق وأن سطرناه في السبورة في المرحلة الأولى.

انطلاقا من البطاقة القانونية تشرح المنشطة للنساء بعد الحصول على النتيجة النهائية أن المواثيق الدولية تؤكد على احترام الحقوق الإنسانية للإنسان بشكل عام و دون أي تمييز و مهما كان العمل الذي يزاوله الشخص.

[2] Cette activité et prise de « entre leurs histoires et nos réalités » Gloria sshuster, Ivana Martinez, Julio Madore

المصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للنساء في العيش دون عنف

الحصة السابعة و الثامنة : البطاقة القانونية

القانون المغربي :

الدستور المغربي

الفصل 5 :

جميع المغاربة سواء أمام القانون.

الفصل 10 :

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المنـــزل لا تنتهك حرمته ولا تفتيش ولا تحقيق إلا طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

القانون الجنائي

الفصل 471 :

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو استدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 497 :

من حرض أو شجع أو سهل الدعارة أو الفجور للقاصرين، من الفتيان أو الفتيات دون الثامنة عشرة، بصفة معتادة، أو عرضية بالنسبة لمن هم دون الخامسة عشرة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس وغرامة من مائة وعشرين إلى خمسة آلاف درهم.

الفصل 498 :

يعاقب بالحبس من ستة أشهر على سنتين و غرامة من مائتين وخمسين إلى عشرة آلاف درهم، ما لم يكون فعله جريمة أشد، كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية :

1. أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء، وذلك بأية وسيلة كانت .
2. أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يتحصل عليه الغير عن طريق البغاء، أو تسلم جنايات من شخص يتعاطى
   عادة البغاء.
3. عاش مع شخص يتعاطى البغاء.
4. استخدم أو استدرج أو رعى شخص قاصرا أو بالغا بقصد ممارسة البغاء، ولو برضائه، وكذلك من سلم
   شخصا إلى البغاء أو الدعارة.
5. مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل أو يمول بغاء الغير
   أو دعارته.

الفصل 499 :

ترفع العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من خمسمائة إلى عشرين ألف درهم، في الحالات التالية :

1. إذا ارتكب الجريمة تجاه قاصر دون الثامنة عشرة.
2. إذا استعمل في ارتكاب الجريمة إكراه أو استغلال للسلطة أو تدليس.
3. إذا كان مرتكب الجريمة حاملا للسلاح ظاهرا أو مخبأ.
4. إذا كان مرتكب الجريمة هو الزوج أو أحد الأشخاص المذكورين في الفصل 487.
5. إذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بحكم وظيفتهم بالمساهمة في محاربة البغاء أو في حماية الصحة أو الشبيبة أو المحافظة على النظام العام.

الفصل 502 :
يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، من قام علنا بجلب أشخاص ذكورا وإناثا لتحريضهم على الدعارة وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أي وسيلة أخرى.

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 3
لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.
المادة 5
لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة
المادة 26
1 لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

المادة 6
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

Déclaration sur l'élimination de la violence
à l'égard des femmes

Article 2
La violence à l'égard des femmes s'entend comme englobant, sans y être limitée, les formes de violence énumérées ci-après :
....
b) La violence physique, sexuelle et psychologique exercée au sein de la collectivité, y compris le viol, les sévices sexuels, le harcèlement sexuel et l'intimidation au travail, dans les établissements d'enseignement et ailleurs, le proxénétisme et la prostitution forcée;

أمثلة من دول أخرى :
في تركيا و تونس، تعتبر الدعارة مقننة من طرف الدولة. أي أن الدعارة قانونية إذا مورست في الأماكن المرخص لها بذلك من طرف الدولة. بحيث تخضع هاته الأماكن لرقابة طبية.إجبارية، كما أن العاملات في الجنس دفعن الضرائب كما تستفدن من نظام أمني.

في تركيا في الوقت الذي تعتبر فيه الدعارة مقننة فإن إجبار المرأة على العمل في الجنس يعتبر غير قانوني. كما أن القانون الجنائي يعطي للعاملة في الجنس رفع دعوى ضد أحد زبائنها في حالة ما إذا استعمل العنف اتجاها.

المصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للنساء في العيش دون عنف

الحصة التاسعة : المتاجرة في الأشخاص

1. الأهداف :

☒ في الأشخاص هو خرق لحقوق الإنسان.

2. المدة :

☒ ساعة و ثلاثون دقيقة.

3. الوسائل :

☒ سبورة قصة.
☒ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص.

4. مراحل الحصة :

☒ المرحلة الأولى : دراسة حالة.(20 د)
☒ المرحلة الثانية : نشاط تشاركي.(20 د)
☒ المرحلة الثالثة : نشاط معرفي.(30 د)
☒ المرحلة الرابعة : نشاط اختتامي.(20 د)

المرحلة الأولى :

بعد جلوس النساء في الشكل الدائري، تحكي المنشطة قصة :

"هند التي تبلغ من العمر 22 سنة. قرأت في إحدى الجرائد إعلان عن تشغيل في إحدى الفنادق بمدينة برشلونة الإسبانية، وقد كان الإعلان مرفق برقم هاتف لأحد الأشخاص وهو إسباني الجنسية، قامت هند بالاتصال به، هذا الأخير الذي بدأ مباشرة في القيام بالإجراءات وبعد شهر من ذلك وصلت هند للديار الإسبانية، فوجئت بأن العمل المطلوب منها القيام به ليس كما تم إخبارها على أنها ستشتغل بالمطبخ بل عليها أن تعمل بالمرقص الليلي كراقصة شبه عارية وممارسة الدعارة، وقد وقعت هند على عقد عمل لمدة أربع سنوات، وعندما حاولت الامتناع عن القيام بما طلب منها تم تهديدها خصوصا وان الوثائق التي قدمت بها إلى إسبانيا مزورة، وأصبحت محرومة من مغادرة الفندق أو الاتصال بأشخاص مغاربة".

بعد حكاية القصة تسأل المنشطة المشاركات عن أسباب التي دفعت بهند للسفر إلى إسبانيا مع مناقشة هذه الأسباب.

المرحلة الثانية :

تضع المنشطة لائحة بأسماء الأشخاص الدين يمكنهم التغرير بالضحية، بالاعتماد على الزوبعة الذهنية.

بعد كتابة المنشطة للائحة الأشخاص مثلا :

- ☒ الأشخاص موضع الثقة.
- ☒ الأقارب.
- ☒ الزوج.
- ☒ صديق أو صديقة.
- ☒ أرباب العمل ...

تسال المنشطة المشاركات إن كانت إحداهن قد تعرضت لمحاولة إغواء أو استدراج، فلتتحدث عن تجربتها أو تجربة إحدى قريباتها.

المرحلة الثالثة :

تكتب المنشطة على السبورة لائحة بالحقوق المنتهكة لهند :

- ☒ الحق في التنقل.
- ☒ الحق في الحرية.
- ☒ الحق في العمل في شروط عادلة.
- ☒ الحق في الكرامة.
- ☒ الحق في السلامة الجسدية...الخ

تشرح المنشطة لمشاركات انه لا أحد له الحق في السيطرة، استعباد الآخرين أو استرقاقهم أو الخدمة قسرا ، انطلاقا من البطاقة القانونية.

المرحلة الرابعة :

تسأل المنشطة عن التعريف الذي يمكن أن نعرف به المتاجرة في الأشخاص؟

بعدما تستمع المنشطة لتعاريف المشاركات تدعم آرائهن بتعريف المتاجرة في الأشخاص على أنه :

تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقليهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة

المصوغة 5 : الحقوق الإنسانية للنساء في العيش بدون عنف

البطاقة القانونية الخاصة بحصة المتاجرة في الأشخاص

القانون الدولي لحقوق الإنسان :

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 13

لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص،
وبخاصة النساء والأطفال،
المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة الثانية : بيان الأغراض المادة السابعة المادة الثامنة المادة العاشرة المادة الحادية عشر المادة الثانية عشر
: (أنظر النص الكامل للإتفاقية ضمن مواد المرجع المعين)

الشريعة الإسلامية :

قولة عمر بن الخطاب : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار".

Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, Résolution 48/104 de l'Assemblée générale du 20 décembre 1993

L'Assemblée générale,

Considérant qu'il est urgent de faire en sorte que les femmes bénéficient universellement des droits et principes consacrant l'égalité, la sécurité, la liberté, l'intégrité et la dignité de tous les êtres humains,

Notant que ces droits et principes sont consacrés dans un certain nombre d'instruments internationaux, dont la Déclaration universelle des droits de l'homme 1/, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques 2/, le Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels 2/, la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes 3/ et la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants 4/,

Considérant que l'application effective de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes contribuera à l'élimination de la violence à l'égard des femmes et que la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, énoncée dans la présente résolution, renforcera et complétera ce processus,

1/ Résolution 217 A (III).

2/ Voir résolution 2200 A (XXI), annexe.

3/ Résolution 34/180, annexe.

4/ Résolution 39/46, annexe.

Préoccupée de constater que la violence à l'égard des femmes va à l'encontre de l'instauration de l'égalité, du développement et de la paix, comme l'indiquaient déjà les Stratégies prospectives d'action de Nairobi pour la promotion de la femme 5/, où était recommandée une série de mesures visant à combattre la violence à l'égard des femmes, et qu'elle fait obstacle à la mise en application de la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes,

Affirmant que la violence à l'égard des femmes constitue une violation des droits de la personne humaine et des libertés fondamentales et empêche partiellement ou totalement les femmes de jouir desdits droits et libertés, et préoccupée que ceux-ci ne soient toujours pas protégés dans les cas de violence à l'égard des femmes,

Reconnaissant que la violence à l'égard des femmes traduit des rapports de force historiquement inégaux entre hommes et femmes, lesquels ont abouti à la domination et à la discrimination exercées par les premiers et freiné la promotion des secondes, et qu'elle compte parmi les principaux mécanismes sociaux auxquels est due la subordination des femmes aux hommes,

Constatant avec préoccupation que certains groupes de femmes, dont les femmes appartenant à des minorités, les femmes autochtones, les réfugiées, les femmes migrantes, les femmes vivant dans des communautés rurales ou reculées, les femmes sans ressources, les femmes internées, les femmes détenues, les petites filles, les femmes handicapées, les femmes âgées et les femmes dans des zones de conflit armé, sont particulièrement vulnérables face à la violence,

Rappelant la conclusion figurant au paragraphe 23 de l'annexe à la résolution 1990/15 du Conseil économique et social, en date du 24 mai 1990, selon laquelle il est constaté que la violence à l'égard des femmes exercée dans la famille et dans la société se répand partout, quels que soient le revenu, la classe sociale et la culture, et que des mesures urgentes et efficaces doivent être prises pour en éliminer les effets,

Rappelant également la résolution 1991/18 du Conseil économique et social, en date du 30 mai 1991, dans laquelle le Conseil a recommandé que soit élaboré le plan d'un instrument international qui traiterait explicitement de la question de la violence à l'égard des femmes,

Notant avec satisfaction que les mouvements de femmes ont contribué à appeler l'attention sur la nature, la gravité et l'ampleur du problème de la violence à l'égard des femmes,

Alarmée de constater que les femmes ont du mal à s'assurer l'égalité juridique, sociale, politique et économique dans la société, en raison notamment de la persistance et du caractère endémique de la violence,

Convaincue, eu égard aux considérations qui précèdent, de la nécessité d'une définition explicite et complète de la violence à l'égard des femmes, d'un énoncé très clair des droits à garantir pour faire disparaître la violence à l'égard des femmes sous toutes ses formes, d'un engagement des Etats à assumer leurs responsabilités, et d'un engagement de la communauté internationale à mettre fin à la violence à l'égard des femmes,

5/ Rapport de la Conférence mondiale chargée d'examiner et d'évaluer les résultats de la Décennie des Nations Unies pour la femme : égalité, développement et paix, Nairobi, 15-26 juillet 1985 (publication des Nations Unies, numéro de vente : F.85.IV.10), chap. I, sect. A.

Proclame solennellement la Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes et demande instamment que tout soit mis en oeuvre pour la faire universellement connaître et respecter.

Article 1

Aux fins de la présente Déclaration, les termes "violence à l'égard des femmes" désignent tous actes de violence dirigés contre le sexe féminin, et causant ou pouvant causer aux femmes un préjudice ou des souffrances physiques, sexuelles ou

psychologiques, y compris la menace de tels actes, la contrainte ou la privation arbitraire de liberté, que ce soit dans la vie publique ou dans la vie privée.

Article 2

La violence à l'égard des femmes s'entend comme englobant, sans y être limitée, les formes de violence énumérées ci-après :

a) La violence physique, sexuelle et psychologique exercée au sein de la famille, y compris les coups, les sévices sexuels infligés aux enfants de sexe féminin au foyer, les violences liées à la dot, le viol conjugal, les mutilations génitales et autres pratiques traditionnelles préjudiciables à la femme, la violence non conjugale, et la violence liée à l'exploitation ;

b) La violence physique, sexuelle et psychologique exercée au sein de la collectivité, y compris le viol, les sévices sexuels, le harcèlement sexuel et l'intimidation au travail, dans les établissements d'enseignement et ailleurs, le proxénétisme et la prostitution forcée ;

c) La violence physique, sexuelle et psychologique perpétrée ou tolérée par l'Etat, où qu'elle s'exerce.

Article 3

L'exercice et la protection de tous les droits de la personne humaine et des libertés fondamentales doivent être garantis aux femmes, à égalité avec les hommes, dans les domaines politique, économique, social, culturel, civil et autres. Au nombre de ces droits figurent :

a) Le droit à la vie 6/ ;

b) Le droit à l'égalité 7/ ;

c) Le droit à la liberté et à la sûreté de la personne 8/ ;

d) Le droit à une égale protection de la loi 7/ ;

e) Le droit de ne subir de discrimination sous aucune forme 7/ ;

6/ Déclaration universelle des droits de l'homme, article 3 ; Pacte international relatif aux droits civils et politiques, article 6.

7/ Pacte international relatif aux droits civils et politiques, article 26.

8/ Déclaration universelle des droits de l'homme, article 3 ; Pacte international relatif aux droits civils et politiques, article 9.

f) Le droit au meilleur état de santé physique et mentale possible 9/ ;

g) Le droit à des conditions de travail équitables et satisfaisantes 10/ ;

h) Le droit de ne pas être soumis à la torture ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants 11/.

Article 4

Les Etats devraient condamner la violence à l'égard des femmes et ne pas invoquer de considérations de coutume, de tradition ou de religion pour se soustraire à l'obligation de l'éliminer. Les Etats devraient mettre en oeuvre sans retard, par tous les moyens appropriés, une politique visant à éliminer la violence à l'égard des femmes et, à cet effet :

a) Envisager, lorsqu'ils ne l'ont pas encore fait, de ratifier la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, d'y adhérer ou de retirer les réserves qu'il y ont faites ;

b) S'abstenir de tout acte de violence à l'égard des femmes ;

c) Agir avec la diligence voulue pour prévenir les actes de violence à l'égard des femmes, enquêter sur ces actes et les punir conformément à la législation nationale, qu'ils soient perpétrés par l'Etat ou par des personnes privées ;

d) Prévoir dans la législation nationale pénale, civile, du travail ou administrative les sanctions voulues pour punir et réparer les torts causés aux femmes soumises à la violence ; les femmes victimes d'actes de violence devraient avoir accès à l'appareil judiciaire et la législation nationale devrait prévoir des réparations justes et efficaces du dommage subi ; les Etats devraient en outre informer les femmes de leur droit à obtenir réparation par le biais de ces mécanismes ;

e) Examiner la possibilité d'élaborer des plans d'action nationaux visant à promouvoir la protection de la femme contre toute forme de violence, ou d'inclure des dispositions à cet effet dans les plans existants, en tenant compte, le cas échéant, de la coopération que sont en mesure d'apporter les organisations non gouvernementales, notamment celles qu'intéresse plus particulièrement la question;

9/ Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, article 12.

10/ Déclaration universelle des droits de l'homme, article 23 ; Pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels, articles 6 et 7.

11/ Déclaration universelle des droits de l'homme, article 5 ; Pacte international relatif aux droits civils et politiques, article 7 ; Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

f) Elaborer des stratégies de prévention et toutes mesures de caractère juridique, politique, administratif et culturel propres à favoriser la protection des femmes contre la violence et à garantir que les femmes ne se verront pas infliger un surcroît de

violence du fait de lois, de modes de répression ou d'interventions d'un autre ordre ne prenant pas en considération les caractéristiques propres à chaque sexe ;

g) Dans toute la mesure possible, compte tenu des ressources dont ils disposent, et en ayant recours au besoin à la coopération internationale, assurer aux femmes victimes d'actes de violence et, le cas échéant, à leurs enfants une aide spécialisée, y compris réadaptation, assistance pour les soins aux enfants, traitement, conseils, services médico-sociaux et structures d'appui, et prendre toutes autres mesures voulues pour promouvoir la réadaptation physique et psychologique ;

h) Inscrire au budget national des crédits suffisants pour financer les activités visant à éliminer la violence à l'égard des femmes ;

i) Veiller à ce que les agents des services de répression ainsi que les fonctionnaires chargés d'appliquer des politiques visant à prévenir la violence à l'égard des femmes, à assurer les enquêtes nécessaires et à punir les coupables reçoivent une formation propre à les sensibiliser aux besoins des femmes ;

j) Adopter toutes les mesures voulues, notamment dans le domaine de l'éducation, pour modifier les comportements sociaux et culturels des hommes et des femmes et éliminer les préjugés, coutumes et pratiques tenant à l'idée que l'un des deux sexes est supérieur ou inférieur à l'autre ou à des stéréotypes concernant les rôles masculins et féminins ;

k) Favoriser la recherche, rassembler des données et compiler des statistiques se rapportant à l'incidence des différentes formes de violence à l'égard des femmes, y compris en particulier la violence au foyer, et encourager la recherche sur les causes, la nature, la gravité et les conséquences de la violence à l'égard des femmes, ainsi que sur l'efficacité des mesures prises pour prévenir et réparer la violence à l'égard des femmes, lesdites statistiques et les conclusions des travaux de recherche étant à rendre publiques ;

l) Adopter des mesures visant à éliminer la violence à l'égard des femmes particulièrement vulnérables ;

m) Inclure dans les rapports présentés en application des instruments internationaux relatifs aux droits de l'homme des éléments d'information concernant la violence à l'égard des femmes et les mesures prises pour donner effet à la présente Déclaration ;

n) Encourager l'élaboration des directives voulues pour aider à la mise en oeuvre des principes énoncés dans la présente Déclaration ;

o) Reconnaître l'importance du rôle que jouent les mouvements de femmes et les organisations non gouvernementales du monde entier s'agissant de faire prendre conscience du problème de la violence à l'égard des femmes et d'y remédier ;

p) Faciliter et encourager les travaux des mouvements de femmes et des organisations non gouvernementales et coopérer avec eux sur les plans local, national et régional ;

q) Encourager les organisations intergouvernementales régionales dont ils sont membres à inclure s'il y a lieu l'élimination de la violence à l'égard des femmes dans leurs programmes.

Article 5

Les institutions spécialisées et les autres organes du système des Nations Unies devraient, dans leurs domaines de compétence respectifs, contribuer à faire reconnaître et à assurer l'exercice des droits et l'application des principes énoncés dans la présente Déclaration, en s'attachant notamment à :

a) Encourager la coopération internationale et régionale ayant pour fin de définir des stratégies régionales de lutte contre la violence, d'échanger des données d'expérience et de financer des programmes relatifs à l'élimination de la violence à l'égard des femmes ;

b) Promouvoir des réunions et des séminaires visant à faire prendre conscience à chacun du problème de l'élimination de la violence à l'égard des femmes ;

c) Encourager la coordination et les échanges entre les organes du système des Nations Unies créés en vertu d'instruments relatifs aux droits de l'homme qui ont à connaître de la question de la violence à l'égard des femmes, afin qu'il en soit traité comme il convient ;

d) Faire une place, dans leurs analyses des tendances et des problèmes sociaux, telles que celles auxquelles donnent lieu les rapports périodiques sur la situation sociale dans le monde, aux tendances de la violence à l'égard des femmes ;

e) Encourager la coordination entre les organismes des Nations Unies et leurs organes, de manière que la question de la violence à l'égard des femmes, en particulier celles qui font partie des groupes les plus vulnérables, soit incluse dans les programmes en cours ;

f) Promouvoir l'établissement de directives ou de manuels se rapportant à la violence à l'égard des femmes qui fassent une place aux mesures mentionnées dans la présente Déclaration ;

g) Faire une place, s'il y a lieu, à la question de l'élimination de la violence à l'égard des femmes dans l'exécution de leurs mandats concernant l'application des instruments relatifs aux droits de l'homme ;

h) Coopérer avec les organisations non gouvernementales face au problème de la violence à l'égard des femmes.

Article 6

Rien dans la présente Déclaration ne saurait compromettre l'application des dispositions de la législation d'un Etat ou d'une convention, d'un traité ou d'un autre instrument international en vigueur dans un Etat qui permettraient d'éliminer plus efficacement la violence à l'égard des femmes.